المحاضرة الثامنة

النفاذ المعجل

الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل هي التي يمكن تنفيذها قبل ان تكتسب تلك الاحكام درجة البتات ، وتحوز الاحكام القضائية درجة البتات في حالات معينة ، وهي إما بانقضاء مدد طرق الطعن وإما بتصديق المحكمة أو بقوة القانون ، وتقسم الاحكام التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل الى قسمين :

أولاً : الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وهي التي تقوم المحكمة بتنفيذها بصورة مباشرة ، أو تقوم مديريات التنفيذ بتنفيذها ، مثل النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض .

ثانيا: الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بحكم قضائي

الزم القانون القاضي بأن يستجيب لطلب الشخص شمول الحكم الصادر لصالحه بالنفاذ المعجل وفق الحالات التالية :

1. حالة الوجوب : في حالة كان الحكم مبنياً على سند رسمي ولم يتم الطعن به بالتزوير أو الاقرار أو النكول ، وذلك لأن المحكوم عليه لا يستطيع ان يدحض ما قام عليه الحكم القضائي
2. حالة الجواز : في حالة كون الشيئ المحكوم فيه مما يتسارع التلف اليه ، وهنا لابد من اخذ كفالة من المحكوم له ، لما قد يصيب المحكوم عليه من خسارة ، ويجري البيع هنا وفقاً لقواعد قانون المرافعات .

 **وتترتب آثار معينه عند شمول الحكم بالنفاذ المعجل**

1. لا يؤخر تنفيذ الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ، ولا يؤخر تنفيذ الاحكام مراجعة طرق الطعن
2. اذا تم تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ثم تقرر المحكمة ابطال الحكم الأصلي أو فسخه ، فهنا على مديرية التنفيذ ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم وتلزم المدعي بإعادة الحال الى نفس المراكز القانونية قبل تنفيذ الحكم ، حيث تلزم المدعي بإعادة مااستوفاه من المدعى عليه مع الفوائد القانونية